

المختصر النافع في فقه الامامية

[145] كتاب المضاربة وهي أن يدفع الانسان إلى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه. ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا أو مشتغلا. ولا يلزم فيها اشتراط الاجل. ويقتصر على ما تعين له من التصرف. ولو أطلق، تصرف في الاستثمار كيف شاء. ويشترط كون الربح مشتركا. ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه. وقيل للعامل أجرة المثل. وينفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة ما لم يشترطه. ولا يشتري العامل إلا بعين المال. ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له. ولو أمر بالسفر إلى جهة فقصد غيرها ضمن. ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط. وكذا لو أمره بابتياح شئ فعدل إلى غيره. وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة. ويشترط في مال المضاربة أن يكون عينا: دنانير أو دراهم. ولا تصلح بالعروض. ولو قوم عروضاً وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك، وللعامل الاجرة. ولا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر، وفيه قول بالجواز. ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه. ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وإن لم ينص. ولا خسران على العامل إلا عن تعد أو تفريط. وقوله مقبول في التلف. ولا يقبل في الرد إلا بينة على الاشبه.
